

بحار الأنوار

[4] قال: أما علمت أن جدي صلى على عمه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكني لم أفهمه مبيناً قال: أبينه لك: إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبيه اليمين وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبيه اليسير، فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبيه اليسير إلى القبلة فقم على منكبيه اليمين، وإن كان منكبيه اليمين إلى القبلة فقم على منكبيه اليسير، وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، ولتكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البنت، قال أبو هاشم: ثم قال الرضا عليه السلام قد فهمت إنشاء [١]. قال الصدوق - رحمة الله - هذا حديث غريب نادر، لم أجده في شيء من الأصول والمعنفات، ولا أعرفه إلا بهذا الأسناد (١). تبيان: في الكافي (٢) قال أبو هاشم: " وقد فهمت إنشاء [١] فهمته و[٢] قوله: " أما علمت أن جدي " يعني الصادق عليه السلام، قوله: " على عمه " يعني زيد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال الشهيد - رحمة الله - في الذكرى: وإنما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالصلب الذي يتغدر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفري، وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلا أنه ليس لها معارض ولا راد، وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة: يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه، فكانهما عاملان بها، وكذلك صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والفضل في المختلف، قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلى عليه وهو على خشنته استقبل وجهه المصلي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثم حكم بأن الظاهر إنزاله بعد الثلاثة

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦. (٢)